

نواة كما لو تيم لصلاة الظهر مثلا فلم يصل حتى دخل وقت العصر فله ان  
يصل به العصر لو استتم العصر اي العيني لا الكفائي ويجيب  
قرن نية التيمم اخذها لو ركز الخامن العبر عنها النقل فتأمل  
ينقل التراب للوجه اي سوا كان بصره او لا فالاستدانة معتبرة  
ولما دب النقل وجود النية حاله كون التراب على اليدين قبل مسح الوجه  
به فتأمل بل ينقل عن اجماع جرح والراجح انه لا يتعين نقل التراب  
غير بل يصح ان يتيمم به بشرط ان يجد النية قبل المسح ويكون  
هذا نقلا حديثا كما لو نقل من الوضوء مسح الوجه اي الذك  
يجب غسله في الوضوء وكذا اليدين ولا يجب اتصال التراب الى  
باطن الشعر ويؤخفها وان اذ رايه ولا يندب لما في من الشفة خلف  
اللسان مع الرفقين اخ ساربه للرد على الامام مالك رضي الله عنه  
الغالب لعدم وجوب مسح الرفقتين فتأمل بصريتين اي  
تقلبت كما ساربه بقوله ولو وضع يده اخ وكلما صحته النية وال  
مرة بعد نقله واحدة ويؤخو خفة واسعة فلو مسح بها وجهه  
ويديه وجب نقله اخرى يسبح بها جزء من احدي يديه ولو اصعبا  
واحد ولو ترك الترتيب يسبح اي لم يحسبه له مسح اليدين فوجد  
واما مسح الوجه فصحيح كما مر في الوضوء واما اخذ التراب للوجه  
الاي اشرك مسح الوجه وبعض اليدين في نغلة واحدة لا يضر كما مر  
جازاي ويحتاج الى نقله اخرى يسبح اليدين السابقة تنبيه سكتوا  
عن القصد لانه في ضمن النقل المقارن للنية واما قصد الوضوء فلا  
يقرب خلاف المقفالت وتقدم اعلى الوجه على سغله هذه ليست  
من مدخول كلام المم فكان ذكرها عند ادبي وانسب ويندب فيه العفة  
والتمجيل وكما يطلب في الوضوء والتنظيف والبراهة اي كما في الوضوء  
بتقدير التراب ما ويجب الوالدة في نيم دائم الحديث كما تجيبه وضوئه  
فيجب نزع الخافيه ليعلم ان اشع بحيث يصل الغبار ما تحته بلا

نزع

نزع لم يجيب بل ليس كما هو ظهري ويندب تصفيف التراب قبل المسح ولو  
سكنه من اليدين ومنها تفريق اصابعه في كل مرة لانه الملمح في  
أثار الغبار وتخليها ان فرق في الصريتين او في الثانية فقط والواجب  
التخليل ومنها ان لا يرفع يده عن العوض حتى يتم مسحه ومنها توجه  
القبلة قال النووي وينبغي سن السراياتين يديه ومنها السواك ومنها  
غير ذلك في بيان احكام ما يبطل به التيمم بالمعنى الشامل  
لعدم الافقار بطل تيممه نعم لو تيمم الخبز احدثك بطل تيممه  
بالنسبة للحديث الاضغردون الاكبر وغيره عليه ما حرمه على الحديث  
فقط وينبغي تيممه على الحديث الاكبر حتى يطل ما يبطله قال النووي  
وهو عرف لنا يجب يباح له قرأة القرآن والتمك في المسجد دون الصلاة  
ويحسن المصحف والطواف الا هذا روية لما اي العلم بوجوده موافق  
ضاق الوقت ولما ادب العلم ما يشمل الظن والتردد فيه حيث كان في  
محل يجب طلمه منه استدرا في غير وقت الصلاة اي في غير وقت  
والمراد في غير وقت التيسر بما بان كان قبل تمام الزمان المبرور حرم بالطلاة  
غيرها كقراءة وذكر وتجويزها فيبطل التيمم فيها بالروية وتجويزها لعدم ارتباطها  
بعضها ببعض بخلاف الصلاة تنبيه قال في الجواهر لو قال واحد تيمموا  
اي كانوا تيمموا من اجتمعت هذه التا او وهسته لكم وقتا يوم وهو يفتي  
احدهم فقط بطل تيمم الكل انه قال العلامة ان فاسم والظن عدل  
توقف المصطلح على القبول لفقد لما اخ ساربه الى ان الكافر في  
الفقد الحسي لا الشرعي كما سبقتكم فتأمل او توجهه اخ اي وان  
ذلك سريعا ومنه روية السرايا وهو ما تركه كانه ما اوردته تمامة  
مطبعة بقره اور روية ترك طلوع او سحاب او سماع من يقول ائذني  
قما وان اعنته بقوله حسن ولطيب بطل تيممه بخلاف اقرن ويجوز  
بما لم يعطش او سجع بطل تيممه بعد دخوله فيها اي بان كان  
بعد الزمان المبرور بطل لكن فطهر الصلابة بانها افضل ان اشع الوقت

لمج